الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف

منذر قحف

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفتها كثير منالشعوب قبل الإسلام ولا شك أن أول وقف سجله القرآن الكريم وهو البيت الحرام بمكة المكرمة

"إن أول بيت وضع للناس للذي بمة مباركاً" ولقد عرف العهد الفرعوني في مصر بعض الأوقاف ، من دور للعبادة، وأراض ينفق ريعها على دور العبادة أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوا على الفقراء والمرضى

وأشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف ، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، مروراً بحوائط مخيريق، ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء في الأوقاف بتقنينه بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي. فميزت الشريعة بين ثلاث أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي : الوقف الديني البحت ، الوقف الخيري ، الوقف الخاص أو الذري

فالوقف الديني البحت هو تخصص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والعبادة . وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ من مساجد وبيع كنائس ومعابد . والوقف الخيري هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية وثقافية وتعليمية واجتماعية ، هذا وقد عرف بعضه قبل الاسلام كما أشرنا إليه، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنويع هذا الوقف بما يفوق معظم ما عرفته كثير من الأمم الغربية حتى عصرنا الحاضر

أما الوقف الخاص أو الذري هو ابتكار إسلامي محض ، اختراعه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم ، وكتب بعضهم فيها أنا لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة بعد ذلك. وهذا النوع من الوقف ما عرفته المجتمعات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة. وحتى ببعض الصور لا تخلو من الغبش إلا من العقود القليلة الأخيرة

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية، فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف. مثاله المسجد بمبناه ومفرشاته، والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث، وذلك في أنواع الوقف الثلاثة التوالي .

وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي. وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية.

وإذا كان الوقف في تاريخ الدولة الإسلامية وقفاً للاستعمال الديني وهو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري، بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم ليستقي منها المسلمون وكانوا يدفعون ثمن سقايتهم قبل شرائها وتسبيلها من قبل عثمان رضى الله عنه

أمال الأنواع الثلاثة الأخرى من الأوقاف وهى الأموال الاستثمارية التي تنفق ثمراتها أ، عوائدها على الأغراض الدينية أو الخيرية أو الخاصة فهى تتشابه من حيث أهداف الإدارة وبالتالي أساليبها .

لذلك تقسم هذه الورقة البحثية إلى قسمين :

يعرض في القسم الأول بعض التجارب المعاصرة في إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية.

أ- الأساليب الموروثة في إدارة الأوقاف الأستثمارية .
ب- الأساليب الحديثة في إدارة أموال الأوقاف.

الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة

الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار الأوقاف الموجودة

استثمار الأموال الموقوفة

أما القسم الثاني فهو مخصص لعرض نموذج تنظيمي إدارى للأوقاف الإسلامية نرى أنه أكثر أنسجاماً مع فكرة الوقف الإسلامية وروح شروط الواقف المألوفة ، بل وما تتضمنه معظم نصوصها بشكل حرفي أحيانا .

ويمكن أن نلخص أهداف إدارة الأوقاف فيما يلي :

رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل لتوفير أكبر قدر من الإيراد للأغراض التي حبست من أجلها ويأتي هذا بما يلي ..

1) أ) تعظيم إراداتها ب) تخفيض نفقتها الإدارية إلى أدنى حد ج) تقليل احتمال المزالق الأخلاقية في الإدارة إلى أدنى حد.
2) حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحسن الاحتياط في الاستثمار باعتبار هذه الأموال مصدرا دائماً مؤبداً لإيرادات تنفق في وجوه البر .
3) حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتملات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن
4) الالتزام بشروط الواقف سواء منها ما تعلق بأغراض الوقف وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه
5) إعطاء نموذج للواقفين المحتملين وتشجيعهم على وقف أموال جديدة وعلى العموم نشر توعية الوقفية من خلال لسان الحال، وتشجيع إقامة أوقاف جديدة..